

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٢/٩/٦ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بإمبابة تتبع مكتب الشهر العقارى بالجيزة ويشمل اختصاصها بلاد مركز إمبابة فيما عدا ما يتبع منها مأمورية قصر النيل وهى نواحي تاج الدول، وكفر الشيخ إسماعيل، وميت كردك، وكفر الشوام، وإمبابة، وميت عقبة، ومنشأة البكارى، وصفط اللبن، ووراق العرب، وغطاطى ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٢/٢٣ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى بمدينة الوراق - قسم شرطة الوراق - محافظة الجيزة باسم «مأمورية الشهر العقارى بالوراق» - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة الوراق .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بامبابة بإخراج قسم شرطة الوراق
بحدوده الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٢

صدر فى ٢٠٠٥/٣/١

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد